قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٩٧	٤٦٦/ل/د١/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٣/١٠هـ ٢٠٠٩/٣/٧م
نوع الدعوى	التصنيف الموضوعي	سبب النهائية
مدنية	عدم تخصيص صفقة أوراق مالية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ...، تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك ... المدعى عليه يذكر فيها أنه في عام ٢٠٠٥م في شهر أكتوبر كان لديه إشعار بـــ(٦٤) سهماً في شركة (أ) وإشعار بـــ (١٥٠) سهماً في شركة (ب) وسلمهما إلى موظف الصالة في البنك المدعى عليه وأفاده بأنه سوف يضعهما في المحفظة، ولكن الأسهم لم توضع في المحفظة بل سُحب جميع ما يترتب على إشعارات الأسهم وبيعت، وبعد مطالبات أفادوه بأنه باع الأسهم واشترى أسهماً أخرى وتسلم قيمتها، وبعد مراجعتهم لحساباته تبين أن البيع تم والنقود نقلت إلى محافظ أخرى بمعنى أنها غير موجودة في عمليات حسابه، ومن هنا بدأت معاناته لإثبات عدد الأسهم التي سلمت إلى الموظف في بداية التداول عام ٢٠٠٠م، وأثبت لهم بالمستندات ما يملكه من أسهم وما تم بيعه في الأعوام السابقة إذ تبين أن له (٢٧٦) سهماً في شركة (أ) و(٥٥٠) سهماً في شركة (ب)، وقد بيع (٩٢) سهماً من أسهم شركة (أ) و(٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ) وبقي (٦٤) سهماً من أسهم شركة (أ) في المحفظة والباقي (٧٠) سهماً من أسهم شركة (أ)، وبعد معاناة أثبت من (تداول) أنه بيعَ (١٣٤) سهماً في تاريخ ٢٠٠١/٤/١م وأدخلت في الحساب في اليوم نفسه وتم تسلم (٧٠) سهماً وهذا غير صحيح، واكتشف أن الحساب الجاري مخالف للحساب الجاري الذي بحوزته، أما شركة (ب) فهناك شهادة بـــ (٤٠٠) سهمٍ وشهادة أخرى بـــ (١٥٠) سهماً من أسهمها فالمجموع (٥٥٠) سهماً، وقد راجع الشركة في شهر رمضان عام ٢٠٠٥م فأفادوه بأن عدد أسهمه (٥٥٠) سهماً ويوجد في سجل الشركة (٨٤) سهماً مع أرباحها و(٢٤) سهماً شهادة منح أضافها موظف الشركة. فعدد (٨٤) سهماً سحبت أرباحها وسحبت الأسهم، وقد ختم لائحته بالمطالبة بالتعويض التالي: ١-مبلغ قدره (٥٦٠,٠٠٠) ريال في شركة (أ) ٢- مبلغ قدره (٢٧٠,٠٠٠) ريالاً في شركة (ب)، بالإضافة إلى مصاريف المعاناة والسفر.

وتلقت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أنه في تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١م فتح المدعي حسابا استثماريا لدى البنك (أرفق مستنداً بذلك)، أما ادعاء المدعي عدم صحة بيعه (٧٠) سهماً لشركة (أ) فهذا غير صحيح لأن المدعي في تاريخ ٢٠٠١/٤/١م قدم أمر بيع موقع لـــ (١٣٤) سهماً في شركة (أ) بسعر (٧٢٩) ريالاً للسهم ونفذ منها (٧٠) سهماً بحسب الكمية المعروضة في السوق بسعر (٧٣٩) ريالاً للسهم، وأودع مبلغ (٥١,٧٣٠) ريالاً

ناتج عملية البيع في حساب العميل (أرفق مستنداً بذلك)، أما ادعاء العميل عدم إيداع البنك إشعارين بـــ (٦٤) سهماً في شركة (أ) و١٥٠) سهماً في شركة (ب) فإن البنك يجيب عن ذلك بأنه في تاريخ ٢٠٠١/١٠/٤م أودع إشعارا ملكية الأسهم في شركة (أ) بـــ (٦٤) سهماً وشركة (ب) بـــ (١٥٠) سهماً في محفظة المدعي لدى البنك إذ إن جميع إشعارات الأسهم التي كان يمتلكها عملاء الأسهم المحلية في السوق السعودية في تلك الفترة ألغتها آلياً الشركة السعودية لتسجيل الأسهم (تداول حالياً) وذلك قبل نظام تداول الجديد بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣م وأودعت بمحافظ العملاء آلياً عند بداية تشغيل نظام تداول بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٥م، وقد خاطب البنك مدير مركز الإيداع بهيئة سوق المال بهذا الخصوص فجاء الرد على البنك المتضمن أن جميع الشهادات حُولت إلى إشعارات وبيعت بواسطة محفظة العميل (أرفق مستندات بذلك)، وختم البنك مذكرته بالمطالبة برد الدعوى.

وتلقت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها أن ما قدمه البنك من أمر بيع موقع لـــ (١٣٤) سهماً في شركة (أ) غير صحيح وأنه لم يبع الأسهم و لم يودَع أي مبلغ في حسابه نظير بيع هذه الأسهم بحسب ادعاء البنك، وأن لديه من المستندات ما يثبت تلاعب البنك في كشوف الحساب، وأما أسهم شركة (ب) فلديه المستندات التي تثبت ملكيته لـــ (٥٥٠) سهماً منها سُلمت إلى البنك وليس كما يدعيه البنك من أنها (٤٠٠) سهمٍ، وختم مذكرته بطلب إحالة الدعوى للتحقيق لدى الجهة المختصة.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، وبسؤال المدعي عن بداية مشكلته مع البنك؟ أجاب بأنها كانت عندما فتح حساباً استثمارياً لدى المدعى عليه في ٢٠٠٠/٧/٣١م وكان وقتها يملك شهادتي أسهم الأولى بـــ (٥٠) سهماً في شركة (أ) والثانية بـــ (٤٢) سهماً في شركة (أ) أودعها لدى البنك ليصبح عدد ما يملكه من أسهم في شركة (أ) (٩٢) سهما، ثم بعد ذلك استحقت عليها منح بـــ (١٨٤) سهماً أضافها البنك إلى أسهمه السابقة ليصبح عددها (٢٧٦) سهماً ثم باع (٩٢) سهماً و(٥٠) سهماً على دفعتين ليتبقى له بعد ذلك (١٣٤) سهماً، وفي عام ٢٠٠٥م اكتشف أن لديه فقط (٦٤) سهماً، فراجع البنك للسؤال عن الـــ (٧٠) سهماً المفقودة، فأجابه البنك بأنه قد طلب بيع كامل أسهمه وعددها (١٣٤) سهماً في ٢٠٠١/٤/١م ولكن الأمر لم ينفذ منه إلا (٧٠) سهماً بيعت، أما الكمية المتبقية وهي (٦٤) سهماً فبقيت في المحفظة، فاعترض على ذلك بأنه لم يدخل أمر بيع لـــ (١٣٤) سهماً بل إن الأسهم التي باعها فقط هي (٩٢) سهماً ثم (٥٠) سهماً على دفعتين من أصل أسهمه البالغ عددها (٢٧٦) سهماً، وعلى افتراض أنه باع الأسهم الأخيرة (٧٠) سهماً فأين ثمنها؟ إذ إن حسابه لا يوجد به مبلغ البيع في التاريخ الذي يدعي البنك أن الأسهم قد بيعت فيه وهو ٢٠٠١/٤/١م، فقدم إليه البنك كشفا للحساب الجاري يفيد أن مبلغ (٥١.٧٣٠) ريالا قد أودع في حسابه الجاري، وعند مراجعته للكشوفات القديمة لديه للفترة التي يدعي البنك أن خلالها أودع المبلغ في حسابه وجد أنها مختلفة عن الكشوفات التي قدمها إليه البنك، وهو يطعن في صحة هذه الكشوفات الحديثة، وعلى أثر ذلك تقدم بشكواه لدى هيئة سوق المال. وعند سؤاله عن مطالبته بخصوص أسهم شركة (ب)؟ أجاب بأنه كان يملك في هذه الشركة شهادتين الأولى بـــ (٤٠٠) سهمٍ والثانية بـــ (١٥٠) سهماً وأنه أودعها لدى البنك بعد أن فتح محفظة استثمارية في ٢٠٠٠/٧/٣١م وأنه باع بالفترة ما بين عام ٢٠٠٠م –

٢٠٠١م (١٠٠) سهمٍ ثم (١٥٠) سهماً ليصبح مجموع ما باعه (٢٥٠) سهماً وقبض ثمنها وتبقى له (٣٠٠) سهمٍ بموجب شهادات الأسهم التي يملكها، وأنه عندما راجع محفظته في عام ٢٠٠٥م اكتشف أن بها (١٥٠) سهماً فقط عوضاً عن (٣٠٠) سهمٍ، فسأل البنك عن الـــ (١٥٠) سهماً الأخرى فأفادوه بأنه لا يملك سوى (٤٠٠) سهمٍ، فتوجه لتداول بالإشعار الذي يملكه بـــ (١٥٠) سهماً لسؤالهم هل هذه الأسهم أضيفت إلى محفظته أم لا؟ فأفادوه بأن هذه الأسهم قد أضيفت إلى محفظته وأنه قد بيع (٣٠٠) سهم من أسهمه في ٢٠٠٠/١٢/٣م، فعاد للبنك وأخبرهم بأن هناك (٣٠٠) سهمٍ من أسهمه بيعت وهو سبق له بيع (٢٥٠) سهماً ليصبح المجموع (٥٥٠) سهماً وهذا دليل على أنه يملك (٥٥٠) سهماً وليس (٤٠٠) سهمٍ كما ذكره البنك، وبما أن لديه في محفظته (١٥٠) سهماً فأين الـــ (١٥٠) سهماً الأخرى؟ فأفاده البنك بأنه لا يملك سوى (٤٠٠) سهمٍ ،عند ذلك توجه بشكواه من البنك إلى هيئة السوق المالية. وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يحصرها بالتالي: بما أنه لم يبع (٣٠٠) سهمٍ في شركة (ب) دفعة واحدة ولا (٧٠) سهماً في شركة (أ) ولم يأذن للبنك في بيعها لذا فهو يطالب بقيمة (١٥٠) سهماً في شركة (ب) و(٧٠) سهماً في شركة (أ)، وأضاف بأنه باع (١٠٠) سهمٍ في نوفمبر عام ٢٠٠٠م والبنك باع (٣٠٠) سهمٍ في شركة (ب) في ديسمبر عام ٢٠٠٠م بشهادة تداول وقدم ورقة غير رسمية ذكر أنها سلمت إليه من قبل تداول استدل بها على أن البنك هو من باع (٣٠٠) سهمٍ من أسهمه في شركة (ب) دفعة واحدة (زودت اللجنة وكيل البنك بصورة من هذه الورقة في هذه الجلسة)، وعقب المدعي بأنه لو كانت أسهمه (٤٠٠) سهمٍ فقط في شركة (ب) فكيف استطاع أن يبيع (١٥٠) سهماً (ب) في شهر ٢٠٠١/١م، وأنه لم يكن ليستطيع البيع ما لم يكن عدد أسهمه (٥٥٠) سهماً وليس كما يدعي البنك (٤٠٠) سهمٍ، وأضاف أنه أيضاً يطالب بتكاليف المعاناة مدة سنتين وبتكاليف السفر والمراجعات وأجرة الاستشارات التي تحملها في هذه الدعوى ويطالب بالتعويض عن تجميد مبالغه من عام ٢٠٠٥م إلى تاريخه. وبسؤال المدعي عن أمر البيع الذي أرفقه البنك في مذكرته والذي يثبت أنه هو من قام ببيع أسهمه في مصرف (أ) وعن رده عليه، أجاب بأنه يشكك في صحة هذا الأمر ولا يقبل به وأن هذا الدليل مصطنع وأن التوقيع الذي عليه قد يكون توقيعه ولكنه لم يقم بالبيع، وعند سؤاله عن معنى ذلك، أ جاب بأن البنك قد يكون احتال عليه وجعله يوقع على هذا الأمر ضمن مجموعة من الأوراق قدمها البنك إليه للتوقيع دون أن ينتبه لذلك. وسأل وكيل البنك المدعى هل ينكر المدعي أن الخط الذي كتب به أمر البيع خطه، وعند سؤال المدعي عن ذلك أنكر المدعي أن يكون الخط الذي على أمر البيع خطه.

وقد وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها أن ادعاء قيام البنك ببيع (٣٠٠) سهمٍ من أسهم شركة (ب) هو ادعاء غير صحيح إذ إن العميل المدعي قد قدم من تلقاء نفسه في تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣م أمر بيع موقعا من قبله لـــ (١٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (٢١٤) ريالاً للسهم وتم تنفيذ كامل الكمية وأودع مبلغ (٢١,٤٠٠) ريال ناتج عملية البيع، وبتاريخ ٢٠٠١/١/٩م قدم المدعي بتقديم بيع موقع من قبله لـــ (١٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (٢١١,٧٥) ريالاً للسهم وتم تنفيذ كامل الكمية وأودع مبلغ (٣١,٧٦٢/٥٠) ريالاً الناتج من عملية البيع ليصبح إجمالي عدد الأسهم المبيعة (٢٥٠) سهما من أسهم شركة (ب) وليس (٣٠٠) سهم

كما يدعي (أرفق بخطابه كشف حساب يوضح إيداع مبلغ (٥١,٧٣٠) ريالاً الناتج من عملية بيع (٧٠) سهماً من أسهم شركة (أ))، وأفاد أن جميع ما ذكر في هذا الخطاب داخل الجدول هو مجرد ادعاءات العميل بحسب ما جاء في شكواه المقدمة إلى هيئة السوق المالية وليس مستندا يثبت إقرار البنك بأن عدد الأسهم الخاصة بالمدعي في شركة (ب) (٥٥٠) سهماً، وقد تم الاستفسار من المدير العام لمركز الإيداع عن صحة هذه الإجراءات فجاء رده على البنك المتضمن أن عدد أسهم شركة (ب) هي (٤٠٠) سهم وليس كما يدعي العميل من أنها (٥٥٠) سهماً، وقد ختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وتلقت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي تفيد أن ادعاء البنك بأن المدعي قدم أمر بيع لـــ (١٠٠) سهمٍ من أسهم شركة (ب) ادعاء باطل وعارٍ تماماً من الصحة وفقاً لما ورده من معلومات من مركز تداول من أن هناك (٣٠٠) سهمٍ من أسهم شركة (ب) حولت إلى إشعار وبيعت برقم (١٦٠١٨٩٩) وتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣م).

وتلقت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعى عليه جاء فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١م قدم المدعي أمر بيع موقعا من قبله إلى البنك بـــ (٤٠٠) سهمٍ من أسهم شركة (ب) بسعر (٢١٤) ريالاً للسهم مدة صلاحيته ١٢ يوم تداول وقد تم تنفيذ (١٠٠) سهمٍ من أسهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٥م بسعر (٢١٤) ريالاً للسهم وتبقى (٣٠٠) سهمٍ من أسهم شركة (ب) من أصل (٤٠٠) سهمٍ بموجب إشعار ملكية الأسهم (٠٧٥٥٦١١-٠٢) حيث انتهت صلاحية الأمر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٤م. وفي تاريخ ٢٠٠١/١/٩م قدم المدعي أمر بيع موقعا من قبله لـــ (١٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) مدة صلاحيته يومان بسعر (٢١١/٧٥) ريالاً للسهم وبموجب نظام تداول الذي كان يعمل حينها الذي يسمى (ESIS RE) كان الوسيط يدخل رقم الإشعار وتظهر كامل كمية الإشعار في النظام وبعدها يتم اختيار الكمية المراد بيعها بحسب طلب العميل، وقد تم تنفيذ (١٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (٢١١/٧٥) ريالاً للسهم بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠م وتبقى (١٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) .

ووردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي ذكر فيها أن الخلاف الذي بينه وبين المدعى عليه لا يتعلق بصحة التوقيع ولكن بعدم نزول قيمة (٧٠) سهماً من أسهم شركة (أ) لا في حسابه الجاري ولا في حساب المحفظة، أما بيع الـــ (١٠٠) سهم الذي يدعي البنك أنه كان في تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦م وكذلك إيداع مبلغها فهذا البيع لم يتم وفقاً لخطاب مدير مركز الإيداع.

ولاستكمال نظر الدعوى خاطبت اللجنة شركة السوق المالية (تداول) مستفسرةً عن الأسهم التي كان يمتلكها المدعي بموجب الشهادات التي أرفقها في لائحة دعواه، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بهذه الأسهم وهل للمدعي أسهم أخرى في شركتي (ب) و(أ)، فورد اللجنةَ خطابٌ من شركة السوق المالية (تداول) جاء فيه أن الأسهم المملوكة للمدعي في شركة (أ) هي (١٨٤) سهماً و(٤٠٠) سهمٍ من أسهم شركة (ب) ١-تم بيع (٥٠) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ ٢٠٠١/١/٢٧م وبيع (٧٠) سهماً في تاريخ ٢٠٠١/٤/١م عن طريق المدعى عليه وتبقى (٦٤) سهماً. ٢-تم بيع (١٠٠) سهمٍ من أسهم شركة (ب) بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٥م وبيع (١٥٠) سهماً بتاريخ ٢٠٠١/١/١٠م عن طريق بنك ....، وتبقى (١٥٠) سهماً. ٣-أودعت الأسهم المتبقية للمدعي البالغ عددها

(٦٤) سهماً في بنك .... وكذا أودعت الأسهم المتبقية للمذكور من أسهم شركة (ب) البالغ عددها (١٥٠) سهماً في محفظته الاستثمارية رقم (٢٠٠٠١٠٤٨٦) لدى بنك .... ٤-تم إصدار الشهادة رقم (....) بـــ (٤٠٠) سهمٍ بعد إلغاء الشهادة رقم (....) بـــ (١٥٠) سهماً وذلك نتيجة خفض القيمة الاسمية للأسهم من (١٠٠) ريال إلى (٥٠) ريالاً عام ١٩٩٨م، إضافة إلى منح سهم لكل (٣) أسهم عام ١٩٩٩م. ٥-يمتلك المدعي حالياً (١٠١٨) سهماً من أسهم شركة (أ) وكذا (٢١٤) سهماً من أسهم شركة (ب).

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين في الدعوى، وحجزت للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول عدم تخصيص قيمة صفقة أوراق مالية واختفاء أسهم، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فبتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين ثبت لدى اللجنة بموجب أوراق القضية وما جاء في خطاب (تداول) أن المدعي يملك (٤٠٠) سهم في شركة (ب) وقد باع (٢٥٠) سهماً على مرحلتين/ الأولى: في تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥م لـــ (١٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (٢١٤) ريالاً بموجب الأمر رقم (١٥٧٠٨٩٩) وقيُدت قيمتها البالغة (٢١.٣٢١/٥) ريالاً في حساب المدعي بعد خصم العمولة وبقي في المحفظة (٣٠٠) سهم. الثانية: في تاريخ ٢٠٠١/١/١٠م بيعت الـــ (١٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) بسعر (٢١١/٧٥) ريالاً بموجب الأمر رقم (١٦٣٤٧٢٣) وقيدت قيمتها في حساب المدعي بمبلغ (٣١.٦٥٨/٠٩) بعد خصم العمولة وبقي في المحفظة (١٥٠) سهماً. وكان المدعي يملك (١٣٤) سهماً من أسهم شركة (أ) وفي تاريخ ٢٠٠١/٤/٢ بيع (٧٠) سهماً منها بسعر (٧٣٩) ريالاً للسهم الواحد بموجب الأمر رقم (١٧٣٤٩٧٠) وقيدت قيمتها البالغة (٥١.٥٧٥/٦٧) ريالاً بعد خصم العمولة وبقي في محفظة المدعي (٦٤) سهماً.

وأما ما ذكره المدعي من أنه يملك (٥٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) بموجب الشهادة رقم (...) بـــ (١٥٠) سهماً والشهادة رقم (...) بـــ (٤٠٠) سهمٍ، فقد بين خطاب (تداول) أنه تم إصدار الشهادة رقم (....) بـــ (٤٠٠) سهمٍ بعد إلغاء الشهادة رقم (....) بعدد (١٥٠) سهماً مما يفيد أن عدد ما يملكه المدعي هو (٤٠٠) سهمٍ فقط.

وأما ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه باع (٧٠) سهماً من أسهم شركة (أ) بعد سحب المنح عليها لتصبح (١٠٩) أسهم في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٧م بالإضافة إلى قيام المدعى عليه في نفس التاريخ بشراء (٥٥) سهماً في شركة (أ) دون علمه مستنداً في ذلك إلى كشف قدمه فيدفعه أن كشف العمليات المقدم من (تداول) لم يثبت هذه العمليات.

وأما ما ذكره المدعي من أن المدعى عليه باع (١٥٠) سهماً من أسهم شركة (ب) بعد سحب المنح عليها لتصبح (٢٣٥) سهماً في تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٧م بالإضافة إلى قيام المدعى عليه في نفس التاريخ بشراء (٩٥) سهماً في شركة (ب) في دون علمه مستندا في ذلك إلى كشف قدمه فيدفعه أن كشف العمليات المقدم من (تداول) لم يثبت هذه العمليات.

وأما ما ذكره المدعي من أن قيمة بيع الـ (١٠٠) سهم في شركة (ب) لم تودع في حسابه والتي ذكر أنها بيعت بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣م واستند في ذلك إلى خطاب المدير العام لمركز الإيداع الذي سبق أن أرفقه المدعى عليه فيدفعه أن المعول عليه هو خطابا (تداول) اللذان بينا أن بيع (١٠٠) سهم من أسهم شركة (ب) كان بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٥م، بالإضافة إلى إقرار المدعي بتسلم قيمتها في جلسة النظر وما قدمه المدعى عليه من مستند يثبت إيداع قيمة الصفقة في حساب المدعي بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٦م.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.